

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى زيادة تعزيز الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي، وخاصة منظومة الأمم المتحدة، في توفير المساعدة الإنسانية وإلى جعل تلك الجهود أكثر فعالية،
وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن استعراض القدرات والخبرات وترتيبات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لأغراض المساعدة الإنسانية^(١٣٧)،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

أولاً - مبادئ توجيهية

١ - تكسب المساعدة الإنسانية أهمية أساسية بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى.

٢ - ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة.

٣ - ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر.

٤ - تتحمل كل دولة في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تقع في أراضيها. ومن ثم تؤدي الدولة المتضررة الدور الرئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها.

٥ - قد يتجاوز حجم العديد من حالات الطوارئ ومداها قدرة العديد من البلدان المتضررة على الاستجابة. وبالتالي يكسب التعاون الدولي في مواجهة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة أهمية كبيرة. وينبغي توفير ذلك التعاون وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية. وينبغي أن تستمر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بنزاهة وبدوافع إنسانية محضة في تقديم مساهمة هامة في تكملة الجهود الوطنية.

٦ - يُطلب إلى الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية إلى تسهيل عمل هذه المنظمات في الاضطلاع بالمساعدة الإنسانية وخاصة توفير الأغذية والأدوية والمأوى والرعاية الصحية التي يعد وصول الضحايا إليها أساسياً.

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وغيرها من قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - تعلن أن الهدف النهائي للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو أن يبارس كل شعب من شعوب الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي حق تقرير المصير بحرية، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة؛

٣ - تعلن أنه ينبغي ممارسة حق تقرير المصير بحرية وبدون أي ضغط خارجي بشكل يعكس المصالح والأمان الحقيقية لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مع قيام الأمم المتحدة بدور مناسب في هذا الشأن؛

٤ - تعتمد المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(١٣٦)؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تدعم وتساهم بفعالية في تنفيذ خطة العمل.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٢/٤٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقراراتها ومقرراتها التي تلتها بشأن تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ١٠٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعاناة التي يلحقها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، وما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح، وتدفق اللاجئين والتشرد الجماعي للسكان، والدمار المادي،

١٥ - ينبغي تعزيز برنامج التدريب على إدارة الكوارث الذي شرع به مؤخراً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتوسيع نطاقه .

١٦ - ينبغي توفير موارد كافية ومتاحة فوراً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بتمويل وتقديم المساعدة ذات الصلة بالوقاية من حالات الكوارث .

١٧ - يحث المجتمع الدولي على أن يقدم ما يلزم من الدعم والموارد للبرامج والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لتحقيق أهداف وغايات العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية .

ثالثاً - الاستعداد

١٨ - ينبغي أن تكمل المساعدة الغوثية الدولية الجهود الوطنية لتحسين قدرات البلدان النامية على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية على نحو سريع وفعال ومواجهة كل حالات الطوارئ بكفاءة . وينبغي أن تعزز الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدرتها على الاستجابة للكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي حسب الاقتضاء .

الإنذار المبكر

١٩ - يتعين على الأمم المتحدة ، على أساس الولايات القائمة وبالاعتداد على ترتيبات الرصد المتاحة داخل المنظومة ، تكثيف جهودها مستفيدة في ذلك من القدرات الموجودة لدى مؤسسات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع للقيام على نحو منظم بتجميع وتحليل ونشر معلومات الإنذار المبكر عن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تفكر الأمم المتحدة في إمكانية استخدام قدرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإنذار المبكر حسب الاقتضاء .

٢٠ - ينبغي توفير معلومات الإنذار المبكر بصورة غير مفيدة وفي الوقت المناسب لجميع الحكومات المهتمة بالأمر والسلطات المعنية وخاصة حكومات وسلطات البلدان المتضررة أو المعرضة للكوارث . وينبغي تعزيز قدرة البلدان المعرضة للكوارث على تلقي هذه المعلومات واستخدامها ونشرها . وفي هذا الصدد يُحث المجتمع الدولي على مساعدة هذه البلدان ، بناءً على طلبها ، على وضع وتعزيز نظم وطنية للإنذار المبكر .

رابعاً - القدرة على التأهب

(أ) ترتيبات التمويل في حالات الطوارئ

٢١ - ينبغي أن تستمر مؤسسات وكيانات منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة إلى طلبات المساعدة في حالات الطوارئ ، كل في حدود ولاياته . وينبغي أن تنظر مجالس إدارة هذه المؤسسات والكيانات في ترتيباتها المتعلقة بالتمويل الاحتياطي وتمويل حالات الطوارئ الأخرى لزيادة تعزيز قدراتها التنفيذية من أجل الاستجابة السريعة والمنسقة لحالات الطوارئ .

٢٢ - بالإضافة إلى ذلك ، هناك حاجة إلى آلية للتمويل المركزي التكميلي لتأمين توفير الموارد الكافية لاستخدامها في المرحلة الأولى من حالات الطوارئ التي تتطلب استجابة على نطاق المنظومة كلها .

٧ - يُطلب إلى الدول القريبة من حالات الطوارئ المشاركة عن كثب مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بغية تسهيل المرور العابر للمساعدة الإنسانية إلى أقصى حد ممكن .

٨ - ينبغي إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الكوارث ولتأهب الحكومات المعنية . فضلاً عن المجتمع الدولي .

٩ - توجد علاقة واضحة بين حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية . وينبغي ، لتأمين الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتنمية ، توفير المساعدة في حالات الطوارئ بطريقة تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل . ومن ثم ينبغي النظر إلى التدابير الطارئة بوصفها خطوة نحو التنمية الطويلة الأجل .

١٠ - النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وللتأهب لها . ويعكس العديد من حالات الطوارئ الأزمة الضمنية للتنمية التي تواجه البلدان النامية . ولذلك ينبغي أن تكون المساعدة الإنسانية مصحوبة بتجديد الالتزام بالنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان النامية . وفي هذا الصدد ، ينبغي توفير الموارد الكافية للتصدي لمشاكلها الإنشائية .

١١ - وينبغي أن تقدم تبرعات المساعدة الإنسانية بطريقة لا تكون على حساب الموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية

١٢ - تؤدي الأمم المتحدة دوراً مركزياً فريداً من نوعه في توفير القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم البلدان المتضررة . وينبغي أن تكفل الأمم المتحدة أن تصل المساعدة المقدمة على نحو فوري وميسر ، مع الاحترام التام للمبادئ المذكورة أعلاه ، بما في ذلك القراران ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ومنظومة الأمم المتحدة في حاجة إلى التكيف والتعزيز لمواجهة التحديات الراهنة والمقبلية على نحو فعال ومتناسك . وينبغي أن يتوفر لها من الموارد ما يتناسب مع الاحتياجات المقبلة . فعدم كفاية هذه الموارد ما انفك يشكل أحد المعوقات الرئيسية لاستجابة الأمم المتحدة على نحو فعال لحالات الطوارئ .

ثانياً - الوقاية

١٣ - ينبغي أن يساعد المجتمع الدولي على نحو مناسب البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها ، على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء ، من ذلك مثلاً مساعدتها في وضع وتعزيز برامج متكاملة في هذا الصدد .

١٤ - وللحد من أضرار الكوارث ، ينبغي أن يكون هناك وعي متزايد بالحاجة إلى وضع استراتيجيات للتخفيف من آثار الكوارث خاصة في البلدان المعرضة للكوارث . وينبغي تبادل المعلومات التقنية ، الموجودة والجديدة ، المتصلة بتقييم الكوارث والتنبؤ بها والتخفيف من آثارها ونشر تلك المعلومات على نطاق أوسع . وينبغي ، كما يدعو إلى ذلك العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، تكثيف الجهود لاستحداث تدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة والتخفيف من آثارها من خلال برامج المساعدة التقنية وطرائق لإتاحة فرص الوصول المواتية للتكنولوجيا ذات الصلة ونقلها .

يمكن صرفها بسرعة لصالح منظومة الأمم المتحدة استجابة للنداءات الموحدة الموجهة من الأمين العام .

سادساً - التنسيق والتعاون والقيادة

(أ) الدور القيادي للأمين العام

٣٣ - إن الدور القيادي للأمين العام دور حاسم ويجب تعزيزه لكفالة التأهب على نحو أفضل للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ. والاستجابة لها استجابة سريعة ومنسقة . وينبغي أن يتم ذلك من خلال الدعم المنسق لتدابير الوقاية والاستعداد والانتفاع الأمثل من أمور تشتمل على لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات ، ونداءات موحدة ، وصندوق دائر مركزي للطوارئ ، وسجل للقدرات الاحتياطية .

٣٤ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، وعلى أساس أن الموارد اللازمة المرتبة في الفقرة ٢٤ أعلاه ستوفر ، سيقوم الأمين العام بتسمية موظف رفيع المستوى (منسق للإغاثة الطارئة) ليعمل بجانبه ويكون على اتصال مباشر به ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والكيانات المعنية بالمساعدة الإنسانية في المنظومة ، ومع الاحترام الكامل لولاياتها ، ودون المساس بأي مقررات تتخذها الجمعية العامة بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للأمم المتحدة عموماً . وينبغي لهذا الموظف الرفيع المستوى أن يجمع بين المهام التي يضطلع بها حالياً ممثلو الأمين العام في تنسيق استجابة الأمم المتحدة ، لحالات الطوارئ الكبرى والمعقدة ، فضلاً عن تلك التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث .

٣٥ - يتولى الموظف الرفيع المستوى ، تحت رعاية الجمعية العامة وتحت إشراف الأمين العام ، المسؤوليات التالية :

(أ) تجهيز الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة للحصول على مساعدة طارئة تتطلب استجابة منسقة ؛

(ب) المحافظة على استعراض عام لجميع حالات الطوارئ من خلال أمور تشتمل على انتظام تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالإبذار المبكر على النحو المتوخى في الفقرة ١٩ أعلاه بغية تنسيق وتيسير المساعدة الإنسانية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ التي تتطلب استجابة منسقة ؛

(ج) القيام ، بالتشاور مع حكومة البلد المتضرر ، بتنظيم بعثة مشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات ، وإعداد نداء موحد يوجهه الأمين العام ، وتلقيه تقارير دورية عن الوضع ، بما في ذلك معلومات عن جميع مصادر المساعدة الخارجية ؛

(د) القيام على نحو نشط ، من خلال أمور تشتمل على التفاوض إذا اقتضى الأمر ، بتيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى المناطق التي تواجه حالات الطوارئ من أجل الإسراع بتقديم المساعدة الطارئة ، وذلك بالحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية ومن خلال طرائق مثل إقامة ممرات مؤقتة للإغاثة حيثما يلزم ، وأيام ومناطق راحة وغيرها من الأشكال ؛

(هـ) القيام ، بالتشاور مع المنظمات التنفيذية المعنية ، بإدارة صندوق الطوارئ الدائر المركزي والمساعدة في تعبئة الموارد ؛

(و) العمل كمنسق مركزي مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بشأن عمليات الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة والقيام ، عند الاقتضاء والزم ، بتعبئة قدرات الإغاثة الطارئة لديها ، من خلال

٢٣ - ولهذا الغرض ، يتعين على الأمين العام أن ينشئ تحت سلطته صندوقاً دائراً مركزياً لحالات الطوارئ بوصفه آلية للتدفق النقدي لتأمين الاستجابة السريعة والمنسقة من قِبل مؤسسات المنظومة .

٢٤ - ينبغي أن يبدأ تشغيل هذا الصندوق بمبلغ قدره ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . وينبغي أن يمول الصندوق من التبرعات . وينبغي أن تعقد لهذا الغرض مشاورات بين الجهات المانحة المحتملة . ولبلوغ هذا الهدف ، يتعين على الأمين العام أن يوجه نداءً للجهات المانحة المحتملة وأن يدعوها إلى الاجتماع في الربع الأول من عام ١٩٩٢ لتأمين تبرعات للصندوق على أساس مضمون وواسع النطاق وإضافي .

٢٥ - ينبغي توفير موارد للمؤسسات التنفيذية التابعة للمنظومة في شكل سلفة على أن يكون مفهوماً أنها ستسد ذلك للصندوق بادئ ذي بدء من التبرعات الواردة استجابة للنداءات الموحدة .

٢٦ - ينبغي استعراض تشغيل الصندوق بعد سنتين .

(ب) التدابير الإضافية اللازمة للاستجابة السريعة

٢٧ - ينبغي للأمم المتحدة ، استناداً إلى القدرات القائمة للمنظمات ذات الصلة ، أن تضع سجلاً مركزياً لجميع الموظفين المتخصصين ، وأفرقة الإخصائيين التقنيين ، فضلاً عن الإمدادات والمعدات والخدمات الغوثية المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تطلب إليها الأمم المتحدة القيام بذلك في غضون مهلة قصيرة .

٢٨ - ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ ترتيبات مناسبة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر لتمكينها من الوصول على نحو أسرع ، عند الاقتضاء ، إلى قدراتها الغوثية في حالات الطوارئ ، بما في ذلك الاحتياطيات الغذائية ، ومخزونات وموظفو الطوارئ ، فضلاً عن الدعم السوقي . وفي سياق التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة على النحو المذكور في الفقرة ٣٥ (ط) أدناه ، يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد .

٢٩ - ينبغي للأمم المتحدة أن تضع قواعد وإجراءات خاصة للطوارئ لتمكين جميع المنظمات من صرف أموال الطوارئ بسرعة ، والحصول على إمدادات ومعدات الطوارئ ، فضلاً عن تعيين موظفي الطوارئ .

٣٠ - ينبغي للبلدان المعرضة للكوارث أن تضع إجراءات خاصة للطوارئ للتعبيل بشراء وتوزيع المعدات والإمدادات الغوثية بسرعة .

خامساً - نداءات موحدة

٣١ - بالنسبة لحالات الطوارئ التي تتطلب استجابة منسقة ، ينبغي للأمين العام أن يكفل توجيه نداء موحد أولي يشمل جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ويتم إعداده بالتشاور مع الدولة المتضررة ، وذلك في غضون أقصر وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك أسبوعاً واحداً بأي حال من الأحوال . وفي حالة الطوارئ الطويلة الأمد ، ينبغي استكمال هذا النداء الأولي والتوسع فيه في غضون أربعة أسابيع مع توفر مزيد من المعلومات .

٣٢ - ينبغي للمانحين المحتملين اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مساهماتهم والتعبيل بها ، بما في ذلك تخصيص موارد مالية وسواها ، على أساس احتياطي ،

المقيم أن يرأس فريقاً لعمليات الطوارئ يتألف من ممثلين وخبراء ميدانيين من منظومة الأمم المتحدة .

سابعاً - الاستمرارية من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية

٤٠ - يتعين تقديم المساعدة الطارئة بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل . وينبغي لمؤسسات المساعدة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة المشاركة في مرحلة مبكرة والتعاون تعاوناً وثيقاً مع المسؤولين عن الإغاثة الطارئة والانتعاش ، في إطار ولاياتهم القائمة .

٤١ - ينبغي للتعاون والدعم الدوليين من أجل الإنعاش والتعمير أن يستمر بكثافة مطردة بعد مرحلة الإغاثة الأولى . وينبغي اغتنام مرحلة الإنعاش كفرصة لإعادة تشكيل وتحسين المرافق والخدمات التي تدمت في حالات الطوارئ بغية تمكينها من الصمود لأثر حالات الطوارئ المقبلة .

٤٢ - ينبغي حث خطى التعاون الدولي من أجل تنمية البلدان النامية ، مما يساهم في تقليل حدوث وأثر الكوارث وحالات الطوارئ في المستقبل .

٢١٩/٤٦ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن قراراتها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مازالت صحيحة ،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه ،

وإذ تؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتمثل ، ضمن أمور أخرى ، في شموليتها ، وكونها طوعية ومقدمة كمنح ، واتسامها بالحياد وتعدد الأطراف ، وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات واهتمامات البلدان النامية ، بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التقدم المحرز في تنفيذ أجزاء من قرارها ٢١١/٤٤ كان مخيباً للآمال ، وإذ تؤكد ضرورة بذل جهود أشد لتنفيذ القرار في المجالات التي كان تنفيذه فيها غير مرض ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى توفير التوجيه للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد تقرير الاستعراض القادم الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية ،

أمور تشتمل على إجراء مشاورات بصفته رئيساً للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ؛

(ز) تقديم معلومات موحدة ، بما في ذلك المعلومات عن الإنذار المبكر في حالات الطوارئ ، إلى جميع الحكومات المهتمة بالأمر والسلطات المعنية . وخاصة البلدان المتضررة والمعرضة للكوارث ، مع الاستعانة بقدرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمصادر المتاحة الأخرى ؛

(ح) القيام على نحو نشط ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية ، بتشجيع حسن سير الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير مع انتهاء عمليات الإغاثة تدريجياً تحت رعايته ؛

(ط) إعداد تقرير سنوي يُقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الطارئة الإنسانية ، بما في ذلك المعلومات عن صندوق الطوارئ الدائر المركزي ، بغية تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٦ - ينبغي دعم الموظف الرفيع المستوى بأمانة استناداً إلى تعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وتوحيد المكاتب القائمة المعنية بحالات الطوارئ المعقدة . ويمكن استكمال هذه الأمانة بموظفين معارين من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة . وينبغي للموظف الرفيع المستوى أن يعمل على نحو وثيق مع المؤسسات والكيانات في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمنظمة الدولية للهجرة ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة . وعلى المستوى القطري ، ينبغي للموظف الرفيع المستوى إقامة اتصالات وثيقة مع المنسقين المقيمين والقيام بدور قيادي تجاههم حول المسائل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية .

٣٧ - ينبغي للأمين العام أن يكفل إقامة الترتيبات بين الموظف الرفيع المستوى وجميع المنظمات ذات الصلة ، مع تحديد المسؤوليات عن العمل السريع والمنسق في حالة حدوث طوارئ .

(ب) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٣٨ - ينبغي إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات تتلقى الخدمات من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بعد تعزيزه ، وتكون تحت رئاسة الموظف الرفيع المستوى وتشارك فيها جميع المنظمات التنفيذية . مع توجيه دعوة دائمة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمنظمة الدولية للهجرة . ويمكن دعوة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس محصص . وينبغي للجنة أن تجتمع في أقرب وقت ممكن للاستجابة لحالات الطوارئ .

(ج) التنسيق على المستوى القطري

٣٩ - ينبغي للمنسق المقيم القيام عادة ، في الإطار الشامل الوارد وصفه أعلاه ودعماً لجهود البلدان المتضررة ، بتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري . وينبغي له تيسير استعداد منظومة الأمم المتحدة والمساعدة في التحول السريع من الإغاثة إلى التنمية . وينبغي له الانتفاع من جميع قدرات الإغاثة المتاحة محلياً أو إقليمياً . وينبغي للمنسق